

137971 - وهب البنات نصيبيهن للذكر فهل يجوز لهن الرجوع في الهبة

السؤال

نحن ثلاثة أولاد وثلاث بنات ، ورثنا دار سكن من والدي رحمه الله ، تنازلت البنات المتزوجات عن حقهن في الميراث ؛ فأعطيت لأخي الأكبر نصيبيه من الإرث ، ثم أعطيت لأخي الأصغر نصيبيه من الإرث ، فبقيت الدار لي ؛ لكن نحن لم نغير ملكية الدار قانونياً ، فبقي باسم والدي المتوفى ، ثم فوجئت بأن أخواتي رجعن عن قرارهن ، وأخذن - بتحريض من الأخ الأكبر - يطالبني بحقهن في الميراث ، لأنهن لم يتنازلن أمام المحكمة ، والأمر جرى شفهياً . فهل يحق لهن ذلك ؟

الإجابة المفصلة

إذا كان أخواتك قد تنازلن عن حقهن في التركة اختياراً وطوعية ، وهن رشيدات ، فليس لهن الرجوع في ذلك ؛ لأن الهبة تلزم بالقبض ، ويحرم الرجوع فيها .

روى البخاري (2589) ومسلم (1622) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : (العائد في هبته كالقلب يقىء ثم يعود في قيئه).

وفي رواية للبخاري (2622) (أَيَسْ لَنَا مَثُلُ السُّوءِ الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ).

وروى الترمذى (1299) والنسائى (3703) عن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده).

وفي رواية للنسائى (3692) (لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يرجع فيها إلا من ولده).

ولاء فرق بين التنازل شفهياً أو كتابة في المحكمة ، فإن الكتابة لمجرد التوثيق ، وأما الأحكام فتشتت بحصول التلفظ بالهبة أو التنازل .

وإن تبين أنهن تنازلن عن حقهن حباء أو إكراهاً ، فلهن الرجوع في ذلك ، بل يلزمكم رد الحق لهن - ولو لم يطلبن - ؛ لأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه ، ويعاد تقسيم التركة حينئذ ليأخذ كل وارث نصيبيه .

وإذا كانت إحدى أخواتك غير رشيدة - والرشيدة : هي البالغة العاقلة التي تحسن التصرف في المال - لم يصح تنازلها عن إرثها .

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله : " أبي متوفى منذ مدة و يوجد لدينا بيت باسمه، وقررنا بيعه، وتقسيم التركة، وتريد إحدى أخواتي التنازل عن حقها في الميراث لي لمساعدتي على الزواج ، علما أنها متزوجة وفي حالة ميسورة هي وزوجها، فهل يجوز ذلك ؟ أفيدوني أفادكم الله .

فأجاب : لا حرج عليك في قبول هبة اختك لك نصيبيها من البيت ، مساعدة لك في الزواج ، إذا كانت رشيدة ؛ لأن الأدلة الشرعية من

الكتاب والسنة قد دلت على جواز تبرع المرأة بشيء من مالها لأقاربها وغيرهم.

كما يشرع لها الصدقة إذا كانت رشيدة . والله ولي التوفيق ”انتهى من“ مجموع فتاوى الشيخ ابن باز” (20/42).

وجاء في ”فتاوى اللجنة الدائمة“ (16/554) فيمن تنازل عن جزء من نصيبه لأمه : ”وأما بالنسبة لتنازلك عن المال المذكور لأمك ، ثم تراجعك عن هذا التنازل قبل أن تقبضه أمه ، فالأولى بك الاستمرار على هذا التنازل وعدم التراجع عنه ؛ لأن ذلك من باب الإحسان إلى والدتك ، وقد قال الله تعالى في الوالدين: (وَاصْحِبُوهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَأَبْيَغْ سَبِيلًا مِّنْ أَنَابَ إِلَيْ) ولما سألت أسماء رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: « هل تصل أنها وهي كافرة ؟ قال لها صلي الله عليه وسلم : صلي أمه ». أما لو كانت أمه قبضت المال فإنه لا يحل لك الرجوع فيه ”انتهى .

والله أعلم .